ومحلها مبحث الامر ص مسئلة ،، ،، ،، ،،

الحد للتقليد اخذ القول من   حيث دليله عليه ما تركن

ولا يلزم لغير ذى اجتهاد   وقيل ان بان انتفا الفساد

وقيل ما العالم ان قلدا   ولو يكون لم يصر مجتهدا

قيل ولا العامى والمجتهد   ان يجتهد وظن لا يقلد

كذاك ان لم يجتهد على الاصح   ثالثها الجواز للقاضى وضح

وقيل للضيق وقيل ان يرى   اعلى وقيل فى الذى له جرى

ش التقليد اخذ قول الغير من غير معرفة دليله والمراد باخذ القول تلقيه بالاعتقاد عمل به ام لا وخرج به اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وبما بعده اخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ثم الناس مجتهد وغيره فغير المجتهد يلزمه التقليد مطلقا عاميا كان او عالما لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا اشترط فيه ان يتبين له صحة اجتهاد من يقلده بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطاء وقيل لا يجوز التقليد لعالم وان لم يبلغ رتبة الاجتهاد لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى وقيل لا يجوز التقليد للعامى ايضا وعليه معتزلة بغداد فاوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم وقالوا انما يرجع الى العالم لتنبيهه على اصولها وحكاية هذا القول من زيادتى وحكى فى جمع الجوامع عن الاستاذ منع التقليد فى القواطع وحذفته لانه سيأتى فى اول اصول الدين واما المجتهد فان اجتهد وظن الحكم وجب عليه العمل بما ظنه وحرم عليه التقليد بالاتفاق وان لم يكن قد اجتهد ففيه

اقوال

اقوال احدها المنع ايضا لقدرته على الاجتهاد الذى هو اصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل مع القدرة عليه الى بدله كما فى الوضوء والتيمم وهذا الاصح وقول الاكثرين والثانى الجواز لعدم علمه به الآن الثالث الجواز للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره والرابع الجواز عند ضيق الوقت بان يخشى الفوات لو اشتغل بالاجتهاد بخلاف ما اذا لم يضق وعليه ابن سريج والخامس يجوز له تقليد اعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والادنى وعليه محمد بن الحسن والسادس يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ص مسئلة

ان يتكرر حادث وقد طرا   ما يقتضى الوقوع اوما ذكرا

دليله الاول جددا النظر   حتما على المشهور دون من ذكر

وهكذا اعادة المستفتى   سؤاله ولو تباع ميت

ش اذا تكررت الحادثة للمجتهد فهل يلزمه تجديد الاجتهاد لها له احوال احدها ان يتجدد ما يقتضى رجوعه ولا يكون ذاكرا للدليل الاول فيجب اعادة الاجتهاد اذ لو اخذ بالاول لكان اخذا الشيء من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن به وحكى الاصوليون قولا فى هذه الحالة وعدم الوجوب لان الغالب على الظن قوة ما كان قد تمسك به وحكاية هذا القول من زيادتى وادعى فى جمع الجوامع القطع هنا اعتمادا على كلام الفقهاء الثانى ان لا يتجدد ما يقتضى الرجوع لكن لا يكون ذاكرا للدليل الاول فيلزمه ايضا اعادة الاجتهاد لما تقدم والخلاف هنا اقوى منه هناك الثالث ان يكون ذاكرا للدليل الاول فلا يلزمه التجديد قطعا اذ لا حاجة اليه وكذلك المستفتى اذا تكررت له الحادثة

Copyright © King Saud University